خارج الفقه

١٤-١٢-٩٢ كتاب القصاص ١٥

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- مسألة ٣٩ لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالارتداد مثلا أو شهد أربعة بما يوجب رجما كالزنا ثم ثبت أنهم شهدوا زورا بعد إجراء الحد أو القصاص لم يضمن الحاكم و لا المأمور من قبله فى الحد، و كان القود على الشهود زورا مع رد الدية على حساب الشهود،
- و لو طلب الولى القصاص كذبا و شهد الشهود زورا فهل القود عليهم جميعا أو على الولى أو على الشهود؟ وجوه، أقربها الأخير.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٤

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

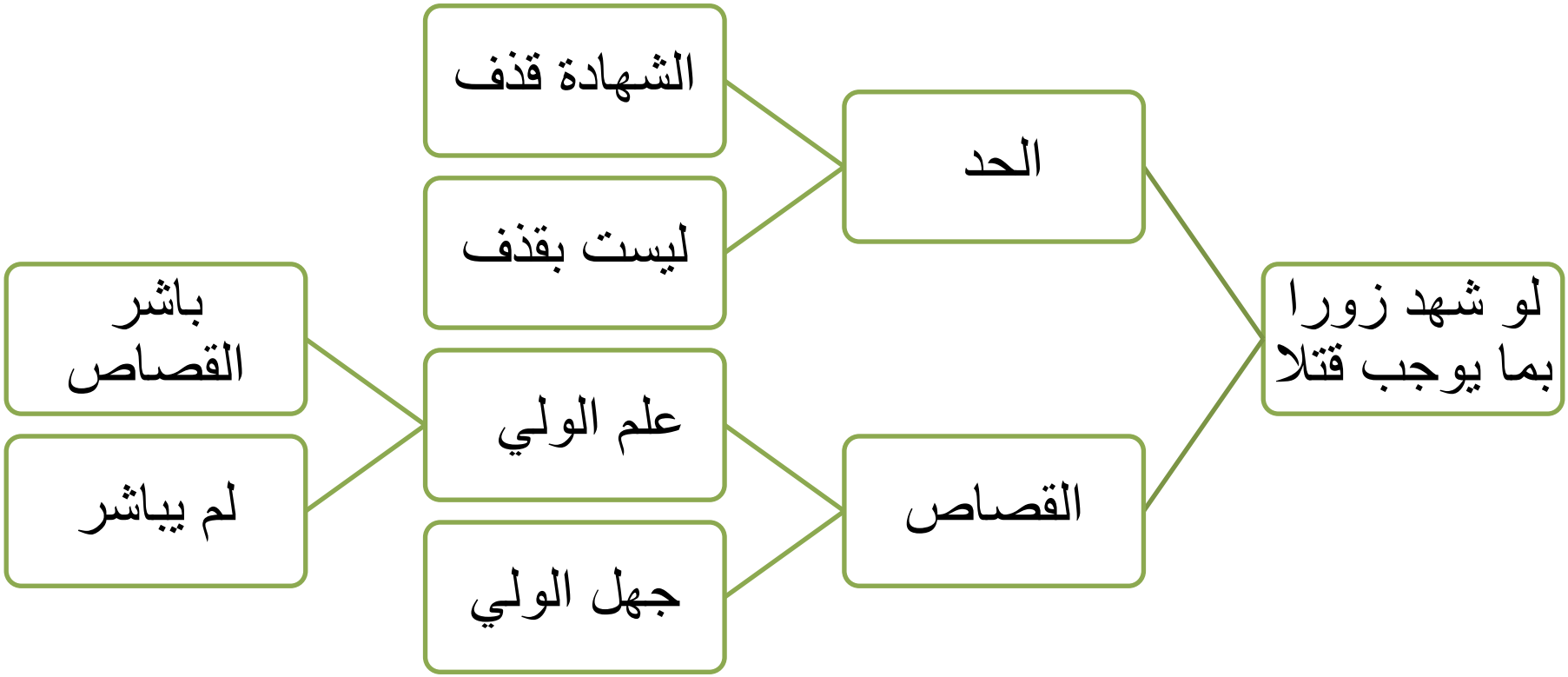

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

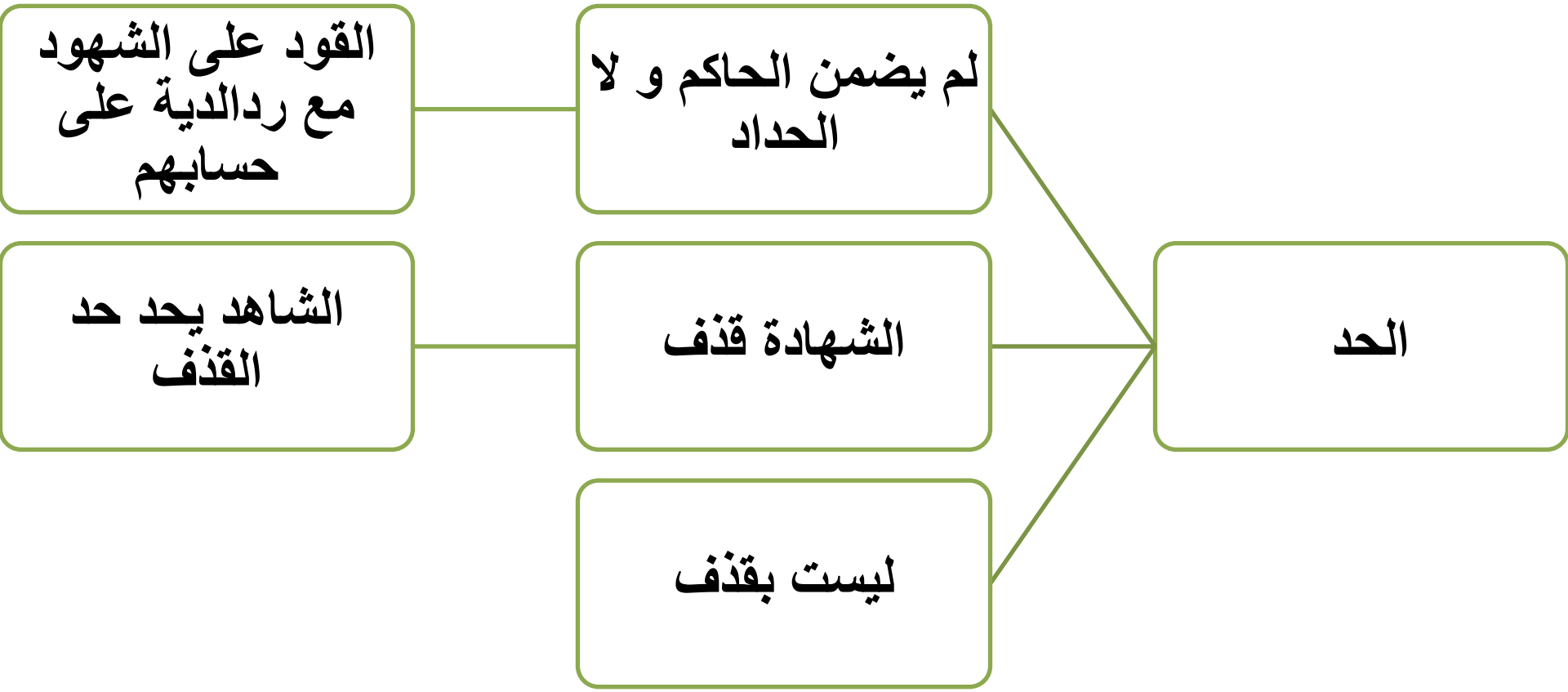

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

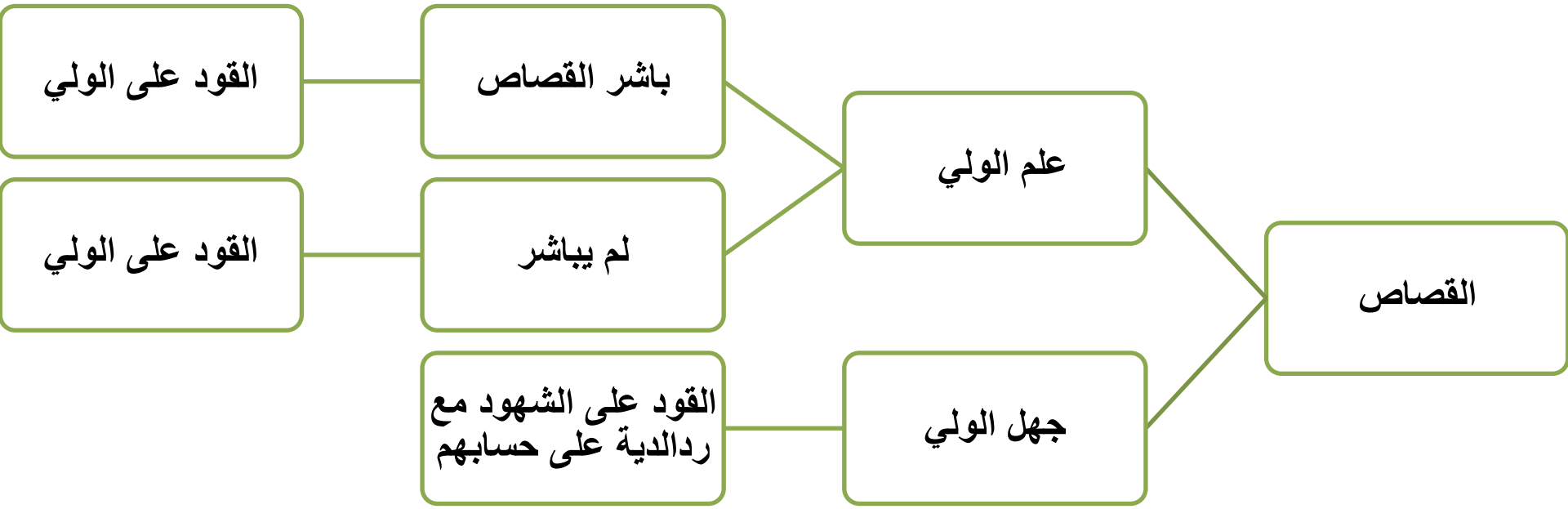

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

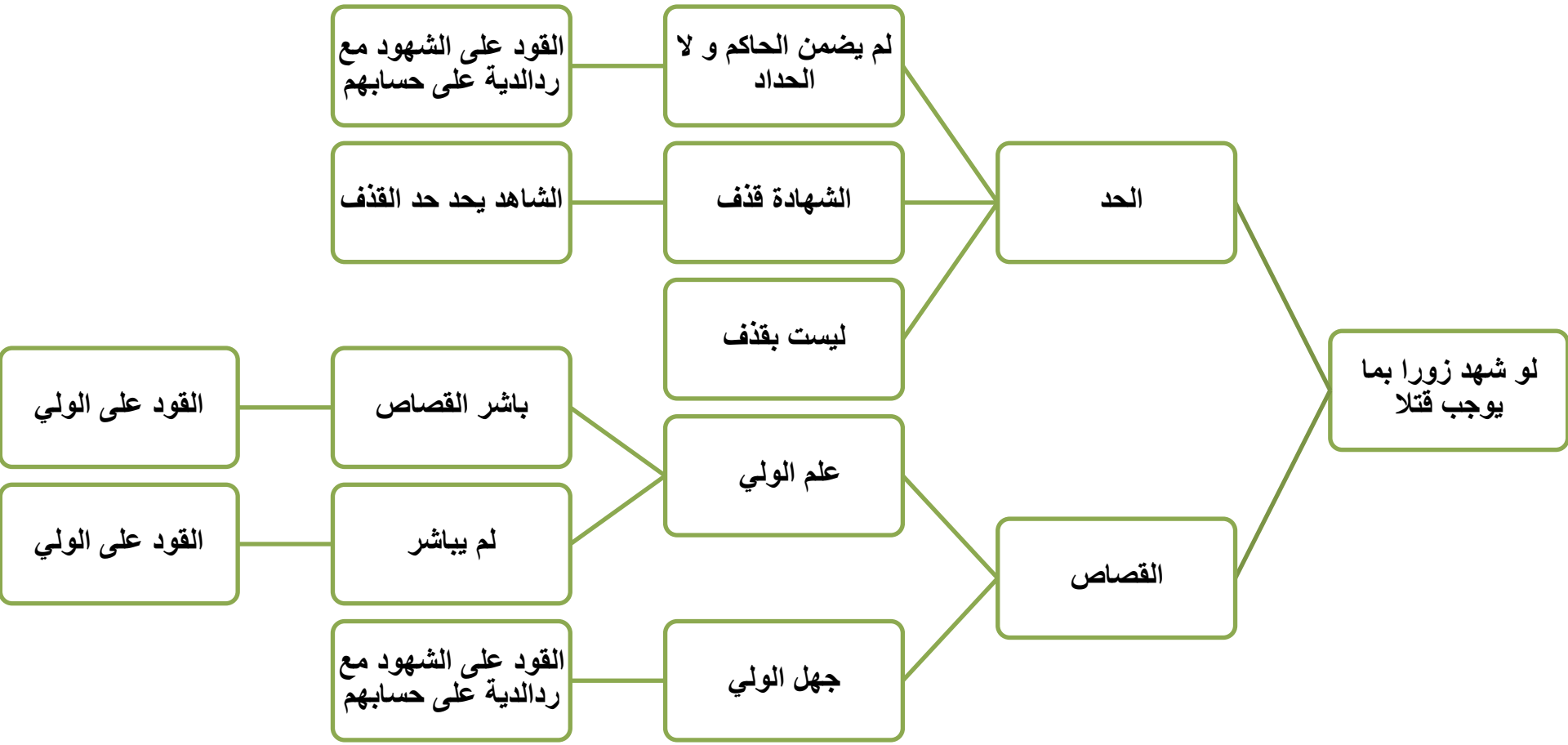

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- ٥٣- بَابٌ
- ١٤٤٣٦/ ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا «٢»، فَيُرْجَمُ «٣»، ثُمَّ يَرْجِعُ «٤» وَاحِدٌ مِنْهُمْ، قَالَ: يُغَرَّمُ رُبُعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ: شُبِّهَ عَلَيَّ؛ فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَقَالَا: شُبِّهَ عَلَيْنَا، غُرِّمَا نِصْفَ الدِّيَةِ؛ وَإِنْ رَجَعُوا جَمِيعاً «٥» وَقَالُوا: شُبِّهَ عَلَيْنَا، غُرِّمُوا الدِّيَةَ؛ وَإِنْ قَالُوا: شَهِدْنَا بِالزُّورِ، قُتِلُوا جَمِيعاً». «٦»

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج١٤، ص: ٥٢٣

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- (٢). فى التهذيب، ج ۶:+/ «وهم ينظرون».
- (٣). فى «ک» والوافى والتهذيب: «فرجم».
- (۴). فى الوافى والتهذيب: «رجع».
- (۵). فى الوسائل:-/ «جميعاً».
- (۶). التهذيب، ج ١٠، ص ٣١٢، ح ١١۶٣، معلّقاً عن سهل بن زياد. التهذيب، ج ۶، ص ٢٨۵، ح ٧٨٨، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ عليهم السلام، مع زيادة فى أوّله الوافى، ج ١۶، ص ٨۵٣، ح ١۶٢٧٣؛ الوسائل، ج ٢٩، ص ١٢٩، ح ٣۵٣١٨.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١۴، ص: ۵٢٣

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- ١٤٤٣٧/ ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي أَرْبَعَةِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَى ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ، قَالَ: «إِنْ قَالَ الرَّابِعُ «٧»: وَهَمْتُ «٨»، ضُرِبَ الْحَدَّ، وَغُرِّمَ «٩» الدِّيَةَ؛ وَإِنْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ، قُتِلَ «١»». «٢»

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج١٤، ص: ٥٢٣

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- (٧). فی التهذیب: «الراجع».
- (٨). فی «بف» والوافی والوسائل، ج ٢٧ والکافی، ح ١۴۴٩٧ والتهذیب: «او همت».
- (٩). فی حاشیة «جت» والوسائل، ج ٢٧: «واغرم».
- (١). فی المرآة: «لعلّه علی المشهور الحدّ فیه محمول علی التعزیر، والدیة علی ربعها، والقتل علی ما إذا ردّ الولیّ علیه ثلاثة أرباع الدیة».
- (٢). الکافی، کتاب الشهادات، باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته، ح ١۴۴٩٧. و فی التهذیب، ج ۶، ص ٢۶٠، ح ۶٩١، معلّقاً عن علیّ بن إبراهیم. التهذیب، ج ١٠، ص ٣١١، ح ١١۶٢، معلّقاً عن ابن محبوب، عن بعض أصحابنا. الفقیه، ج ٣، ص ۵٠، ح ٣٣٠۵، بسند آخر، مع اختلاف یسیر الوافی، ج ١۶، ص ٨۵٢، ح ١۶٢٧٢؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ٣٢٨، ح ٣٣٨۵٨؛ و ج ٢٩، ص ١٢٨، ح ٣۵٣١٧.

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج١۴، ص: ۵٢٣

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- ١٤٤٣٨/ ٣. ابْنُ مَحْبُوبٍ «٣»، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ:
- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى، فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ؟
- قَالَ: فَقَالَ «٤»: «يُقْتَلُ «٥» الرَّابِعُ «٦»، وَيُؤَدِّي الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ». «٧»

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج١٤، ص: ٥٢٤

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- (٣). السند معلّق على سابقه. ويروى عن ابن محبوب، علىّ بن إبراهيم عن أبيه.
- (۴). فى «بن»:-/ «فقال».
- (۵). فى «ن»: «فيقتل».
- (۶). فى الوافى والتهذيب: «الراجع».
- (٧). الكافى، كتاب الشهادات، باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته، ح ١۴۴٩٨. و في التهذيب، ج ۶، ص ٢۶٠، ح ۶٩٠، معلّقاً عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب. التهذيب، ج ١٠، ص ٣١١، ح ١١۶٠، معلّقاً عن الحسن بن محبوب الوافى، ج ١۶، ص ٨۵١، ح ١۶٢۶٩؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ٣٢٩، ح ٣٣٨۵٩.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١۴، ص: ۵٢۴

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- ١٤٤٣٩/ ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ:
- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى، فَرجمَ «٨»، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا:قَدْ وَهَمْنَا: «يُلْزَمُونَ الدِّيَةَ؛ وَإِنْ قَالُوا: إِنَّا «٩» تَعَمَّدْنَا، قُتِلَ أَيَّ الْأَرْبَعَةِ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ،وَرَدَّ الثَّلَاثَةُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الثَّانِي، وَيُجْلَدُ «١» الثَّلَاثَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَهُمْ، رَدَّ ثَلَاثَ دِيَاتٍ عَلَى أَوْلِيَاءِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ، وَيُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ «٢» كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَقْتُلُهُمُ الْإِمَامُ».

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج١٤، ص: ٥٢٤-٥٢٥

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- ٧/ ٣٦٧
- وَقَالَ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقُطِعَ، ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَقَالَ «٣»:
- وَهَمْتُ فِي هَٰذَا، وَلَٰكِنْ كَانَ غَيْرَهُ: «يُلْزَمُ «٤» نِصْفَ دِيَةِ الْيَدِ «٥»، وَلَا تُقْبَلُ «٦» شَهَادَتُهُ فِي الْآخَرِ؛ فَإِن رَجَعَا جَمِيعاً وَقَالَا: وَهَمْنَا، بَلْ كَانَ السَّارِقُ فُلَاناً، أُلْزِمَا «٧» دِيَةَ الْيَدِ، وَلَا تُقْبَلُ «٨» شَهَادَتُهُمَا فِي الْآخَرِ؛ وَإِن قَالَا: إِنَّا تَعَمَّدْنَا، قُطِعَ يَدُ أَحَدِهِمَا بِيَدِ الْمَقْطُوعِ، وَيَرُدُّ «٩» الَّذِي لَمْ يُقْطَعْ رُبُعَ دِيَةِ الرَّجُلِ «١٠» عَلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْطُوعِ الْيَدِ «١١»؛ فَإِنْ قَالَ الْمَقْطُوعُ الْأَوَّلُ: لَا أَرْضَىٰ، أَوْ تُقْطَعَ «١٢» أَيْدِيهِمَا مَعاً، رَدَّ دِيَةَ يَدٍ، فَتُقْسَمُ «١٣» بَيْنَهُمَا، وَتُقْطَعُ «١٤» أَيْدِيهِمَا». «١٥»

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج١٤، ص: ٥٢٥

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

•

---

(٨). فى «ن»: «ثمّ رجم».

• (٩). فى «ع، ل» والوسائل: «إنّما». وفى «بف» والتهذيب:-/ «إنّا».

• (١). فى «ل»: «وتجلد».

• (٢). فى «م، بح، بف، جد»:+/ «جلدة».

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١۴، ص: ۵٢۵

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- (٣). فى «م» والتهذيب: «فقال».
- (٤). فى «بح، بف، جد» والتهذيب: «يلزمه».
- (٥). فى «جد» وحاشية «م»: «الدية» بدل «دية اليد».
- (٦). فى «ك، ن، بف، جد» والتهذيب: «ولا يقبل».
- (٧). فى «بف» والتهذيب: «يلزمان».
- (٨). فى «ك، ن، جد» والتهذيب: «ولا يقبل».
- (٩). هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل والتهذيب. وفى «ن، جت» والمطبوع: «ويؤدّى».
- (١٠). فى المرآة: «لعلّ الحكم بربع دية الرجل محمول على التقيّة؛ لأنّهم يقطعون من الزند، وأمّا على مذهب الأصحاب ففيه قطع أربع أصابع، ودية أربع أصابع لا تبلغ ربع الدية. ويمكن أن يكون محمولًا على ما إذا شهدوا عند المخالفين، فقطعوا من الزند، والله يعلم».
- (١١). فى «جت»: «الثانى» بدل «المقطوع اليد».
- (١٢). فى «ن، بح، بف»: «أو يقطع». وفى الوافى: «أو» فى قوله: «أو تقطع أيديهما» بمعنى «إلى أن».
- (١٣). فى «ن»: «فيقسم». وفى التهذيب: «تنقسم».
- (١٤). فى «ن، بف، جد» والتهذيب: «ويقطع».
- (١٥). التهذيب، ج ١٠، ص ٣١١، ح ١١٦١، معلّقاً عن علىّ بن إبراهيم الوافى، ج ١٦، ص ٨٥١، ح ١٦٢٧١؛ الوسائل، ج ٢٩، ص ١٢٩، ح ٣٥٣١٩، إلى قوله: «ثمّ يقتلهم الإمام»؛ وفيه، ص ١٨١، ح ٣٥٤١٦، من قوله: «وقال فى رجلين شهدا».

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- «٨» ١٢ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا ثُمَّ رَجَعُوا أَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ الرَّجْمِ
- ٣٣٨٥٨- ١- «٩» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَا- ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ- قَالَ إِنْ قَالَ الرَّابِعُ «١» أَوْهَمْتُ- ضُرِبَ الْحَدَّ وَ أُغْرِمَ الدِّيَةَ- وَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قُتِلَ.
- (٩)- الكافى ٧- ٣٨٤- ٤، التهذيب ٦- ٢٦٠- ٦٩١ و التهذيب ١٠- ٣١١- ١١٦٢.
- (١)- فى التهذيب- الراجع (هامش المخطوط).

 وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ٣٢٨

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- ٣٣٨٥٩- ٢- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا- فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ- قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ الرَّابِعُ «٣»- وَ يُؤَدِّي الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ.
- (٢)- الكافى ٧- ٣٨۴- ۵.
- (٣)- فى التهذيب- الراجع (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ٣٢٨

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «۴» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «۵» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- (۴)- التهذيب ۶- ۲۶۰- ۶۹۰.
- (۵)- التهذيب ۱۰- ۳۱۱- ۱۱۶۰.

وسائل الشيعة؛ ج۲۷، ص: ۳۲۸

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- ٣٣٨٦٠- ٣- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَرُجِمَ- ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ فَقَالَ شَكَكْتُ فِي شَهَادَتِي- قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قَالَ قُلْتُ:- فَإِنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ عَلَيْهِ مُتَعَمِّداً قَالَ يُقْتَلُ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ٣٢٨

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «۷» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۸».
- (۶)- الفقيه ۳- ۵۰- ۳۳۰۵.
- (۷)- تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب.
- (۸)- ياتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۲۷، ص: ۳۲۸